

الفصل 3. - وزير المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1493 لسنة 1994 مؤرخ في 11 جويلية 1994 يتعلق بالمنح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لآعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول. - تسند لفائدة سلك التفقد الطبي للشغل منحة خاصة تدعى «منحة تخصص».

تضبط المقادير الشهرية لهذه المنحة كما يلي :

الرتب	المقادير الشهرية
طبيب متفقد عام للشغل	135 دينار
طبيب متفقد فرعي للشغل	95 دينار
طبيب متفقد جهوي للشغل	85 دينار
طبيب متفقد للشغل	75 دينار

الفصل 2. - تسند لفائدة سلك التفقد الطبي للشغل منحة عدم قبول الحرفاء تضبط مقاديرها الشهرية كما يلي :

الرتب	بداية من تاريخ نشر هذا الأمر	بداية من غرة ماي 1995
طبيب متفقد عام للشغل	1.295 د	1.370 د
طبيب متفقد فرعي للشغل	1.160 د	1.230 د
طبيب متفقد جهوي للشغل	900 د	960 د
طبيب متفقد للشغل	635 د	695 د

الفصل 3. - يتقاضى سلك التفقد الطبي للشغل، في صورة عدم تمتعه بسيارة وظيفية، منحة كيلومترية جملة تضبط مقاديرها الشهرية كما يلي :

الرتب	المقادير الشهرية
طبيب متفقد عام للشغل	80 دينار
طبيب متفقد فرعي للشغل	75 دينار
طبيب متفقد جهوي للشغل	70 دينار
طبيب متفقد للشغل	65 دينار

الفصل 4. - وزير المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1478 لسنة 1994 مؤرخ في أول جويلية 1994 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للروح الرياضية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 84 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مهام وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 278 لسنة 1981 المؤرخ في 13 مارس 1990 المتعلق بتغيير تسمية وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول. - أحدثت جائزة أطلق عليها اسم جائزة رئيس الجمهورية للروح الرياضية.

الفصل 2. - يسند رئيس الجمهورية هذه الجائزة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر يوم غرة جويلية من كل سنة إلى خمس جمعيات منها واحدة مدرسية وجامعية حسب الأولوية في تألقها في المجال الرياضي وتأطير الجماهير وتحليلها بالروح الرياضية العالية.

الفصل 3. - تتولى لجنة استشارية يعينها وزير الشباب والطفولة إعداد قائمة المرشحين لنيل هذه الجائزة.

الفصل 4. - حدد مقدار جائزة الروح الرياضية بـ 75.000 دينار تحمل على ميزانية وزارة الشباب والطفولة.

توزع الجائزة بين الجمعيات المعنية حسب الترتيب التالي :

الصف الأول قدره : 25 ألف دينار

الصف الثاني قدره : 20 ألف دينار

الصف الثالث قدره : 15 ألف دينار

الصف الرابع قدره : 10 آلاف دينار

الصف الخامس قدره : 5 آلاف دينار.

الفصل 5. - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول جويلية 1994.

زين العابدين بن علي